



المواصفات الفنية

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا

مواصفات أجهزة الملاحة الأرضية

رقم المستند: RI091
النسخة: إصدار 003
التاريخ: أكتوبر 2023م

تم إصدار هذه المواصفة من قبل هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات (النظام) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/106) وال تاريخ 1443/11/02هـ ولائحته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم الهيئة (التنظيم) وما تضمنه من صلاحيات للهيئة.

هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا
صندوق بريد 75606 - الرياض 11588 - المملكة العربية السعودية

هاتف:
فاس: 00966114618000
00966114618120
info@cst.gov.sa
www.cst.gov.sa

البريد الإلكتروني:
الموقع الإلكتروني:

جدول ضبط النسخ

الوصف	تاريخ الإصدار	النسخة
	يناير ٢٠١٠م	مواصفات أجهزة الملاحة الأرضية الإصدار الأول
	يوليو ٢٠٢١م	مواصفات أجهزة الملاحة الأرضية الإصدار الثاني
	أكتوبر ٢٠٢٣م	مواصفات أجهزة الملاحة الأرضية الإصدار الثالث

جدول المحتويات

4.....	1-نطاق المواصفة
4.....	2-الزامية المواصفة
5	3-المتطلبات العامة
6.....	4-الشروط والأدكام
6.....	5-متطلبات الترخيص
6.....	6-متطلبات إضافية
7.....	7-المراجع

1- نطاق المواصفة

- 1-1 تنطبق هذه المواصفات على معدات الملاحة البرية.
- 2-1 تستخدم معدات الملاحة لتحديد الموقع الفعلي للأجهزة، وتشمل على سبيل المثال أنظمة الملاحة العالمي GPS.

2- إلزامية المواصفة

- 1-2 تدخل هذه المعايير حيز التنفيذ من تاريخ صدورها.
- 2-2 تعتبر أي إصدار سابق لهذه المعايير ملغية.

3- المتطلبات العامة

- 1-3 يجب أن تطابق جميع الأجهزة والمعدات المتطلبات العامة المذكورة في مواصفة الهيئة ذات الرقم GEN001، وأن تكون آمنة وألا تؤثر سلبياً على المعدات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى.
- 2-3 يجب أن تطابق جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات والأجهزة الطرفية المواصفات الفنية ذات العلاقة، وقد تخضع هذه الأجهزة والمعدات لمتطلبات إضافية كإقرار المطابقة أو التسجيل. ويمكن الاطلاع على التنظيمات ذات العلاقة عبر موقع الهيئة الإلكترونية.
- 3-3 إذا احتوى الجهاز على أكثر من واجهة بینية (Interface)، فيجب أن تفي كل واجهة بالمواصفة الفنية ذات العلاقة.
- 3-4 يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول خصائص ومواصفات شبكات الاتصالات عبر التنسيق مع مقدمي الخدمة في المملكة.
- 3-5 يجب أن يتم إثبات مطابقة الأجهزة والمعدات للمواصفات الفنية من خلال تزويد الهيئة بإقرار من الجهة المصنعة للأجهزة (أو جهة معتمدة) أو ما يماثله كشهادة اختبار النوع، بالإضافة إلى تقرير (أو تقارير) اختبار تم الحصول عليها من مختبر (أو مجموعة مختبرات) معتمد من جهة عضو في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات .ILAC

4- الشروط والأحكام

يجب الالتزام بمطابقة الأجهزة والمعدات للمتطلبات الفنية التالية:

النطاق الترددي	قدرة الخرج القصوى أو الحقل المغناطيسي	الاستخدام	المعيار	ملاحظات
1164 – 1215 MHz	المستقبل فقط	الملاحة البرية	EN 303 413 EN 301 489-19	E5a, E5b, L5
1559 – 1610 MHz	المستقبل فقط	الملاحة البرية	EN 303 413 EN 301 489-19	B1, E1, G1, L1
1563 – 1591 MHz	المستقبل فقط	الملاحة البرية	EN 303 413 EN 301 489-19	L1
1215 – 1300 MHz	المستقبل فقط	الملاحة البرية	EN 303 413 EN 301 489-19	E6, G2, L2

5- متطلبات الترخيص

لا يتطلب الحصول على أي نوع من التراخيص.

6- متطلبات إضافية

لا توجد متطلبات إضافية لهذه المواصفة الفنية.

7- المراجع

تعد الوثائق المرجعية المذكورة أساسية لتطبيق هذه المواصفة، ويجب استخدام أحدث إصدار منشور في حال لم يتم تحديد إصدار بعينه في عنوان المعايير الفنية.

EN 303 413

Satellite Earth Stations and Systems (SES); Global Navigation Satellite System (GNSS) receivers; Radio equipment operating in the 1 164 MHz to 1 300 MHz and 1 559 MHz to 1 610 MHz frequency bands; Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.2 of Directive 2014/53/EU

EN 301 489-1

Electromagnetic compatibility and Radio spectrum Matters (ERM); Electromagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 1: Common technical requirements.

EN 301 489-19

ElectroMagnetic Compatibility (EMC) standard for radio equipment and services; Part 19: Specific conditions for Receive Only Mobile Earth Stations (ROMES) operating in the 1,5 GHz band providing data communications and GNSS receivers operating in the RNSS band (ROGNSS) providing positioning, navigation, and timing data; Harmonised Standard covering the essential requirements of article 3.1(b) of Directive 2014/53/EU